
من المستجدات القانونية في مصر
نصوص جديدة في أحكام وجرائم الشيكات
والصادرة ضمن أحكام قانون التجارة رقم)١٧(لسنة ١٩٩٩م والنافذة من ١/١٠/٢٠٠٥.
www.kotobarabia.com
د. عبد الفتاح خضر

من المستجدات القانونية

في مصر

نصوص جديدة في أحكام وجرائم الشيكات والصادرة ضمن أحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م والنافذة من ١/١٠/٢٠٠٥.

بقلم الدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي والمحامي بالنقض

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

حتـى أكتوبر ٢٠٠٠م، لم تكن هنالك أحكام كاملـة لتنظيم التعامل بالشيكات في مصر، وكان الاعتماد في سـد النقص الشديد على أحكام القضاء.. ولكنها لم تكـن كافيـة لتقوية الثقة في الشيكات وقبول التعامل بهـا، الأمـر الـذي ظهرت معه الحاجة ماسةً لإصدار أحكام شاملة للشيكات.

صدرت هذه الأحكام ضمن قـانون التجـارة الجديـد الصادر برقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م النافـذ مـن أول أكتـوبر ٢٠٠٠م والمؤجل نفاذُه مرات متتالية؛ لكي يصبح نافذًا مـن ٢٠٠٥/١٠/١، وقد وردت أحكام الشيك في هـذا القـانون الجديد في المواد (من ٤٧٢ حتـى ٥٣٩) لتـنظم التعامـل بالشيكات عامة وجرائم الشيكات خاصة، ولتلغي ما كان قـد ورد بشأنها في قانون التجارة القديم (المواد من ١٩١ حتـى ١٩٤) وفي قانون العقوبات (المادة ٣٣٧)، ولتوقف الاعتماد على كل ما يتعارض معها من أحكام القضاء التي كانت قـد صدرت لتسد النقص، متى وجد نص جديد يقرر خلاف مـا ورد بها، مثل نص المـادة (٤٧٥) الـذي ألغَـى التعامـل بالشيكات التي تُحرر على غير نماذج البنـك حيـث كانـت هنالك أحكام قضائية تؤكد جواز مثل هـذا التعامـل مثـل:

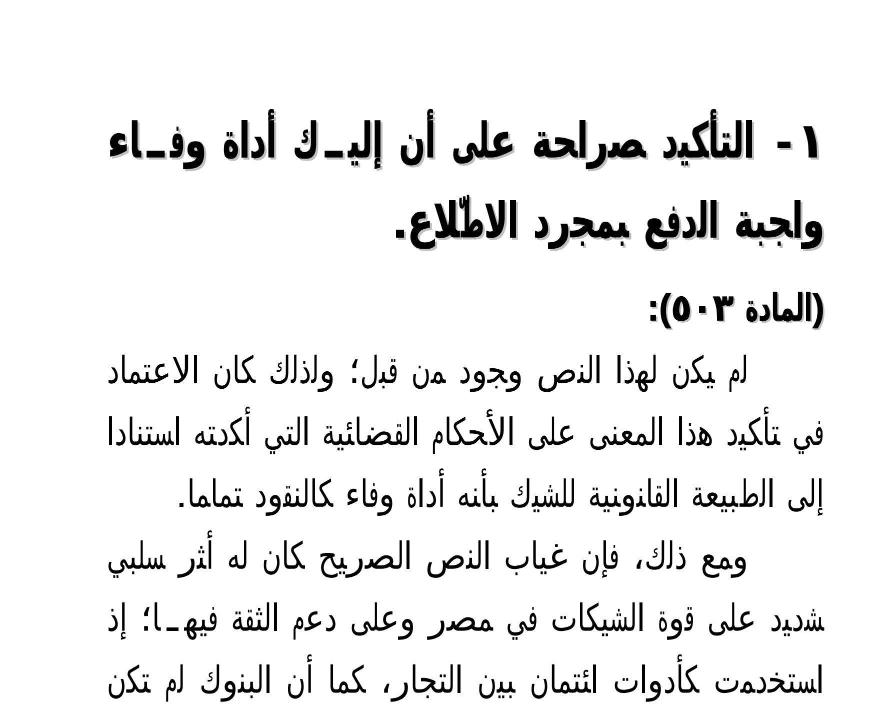
(نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ١٨٧ ص ٦٩٢، نقض ١٩٩٩/٦/٣م، الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق).

وبدهي ألا يتم إلغاء النصوص القديمة، وألا يتوقف الأخذ بهذه الأحكام في ظل وجود النص الجديد الصريح المشار إليه، حيث (لا اجتهاد في مورد النص)، إلا من تاريخ سريان النصوص الجديدة.

بيد أنه نظرا لظروف خاصة تتعلق بالتعامل القديم بالشيكات، والذي جرى على استعماله كضمان أو أداة ائتمان بين رجال الأعمال والتجار؛ وحتى تعطي الفرصة كاملة أيضا للتخلّص من الشيكات الصادرة على غير نماذج البنك والتي تم إلغاء التعامل بها.

لذلك كله تم تأجيل سريان هذه الأحكام الجديدة للشيكات تأجيلات) منذ صدورها سنة ١٩٩٩ حتى الآن، **لتصبح سارية المفعول من أول أكتوبر ٢٠٠٥.**

وفيما يلي أهم الأحكام التي وردت في المواد الخاصة بالشيكات:



١- التأكيد صراحة على أن إليـك أداة وفـاء واجبة الدفع بمجرد الاطّلاع.

(المادة ٥٠٣):

لم يكن لهذا النص وجود من قبل؛ ولذلك كان الاعتماد في تأكيد هذا المعنى على الأحكام القضائية التي أكدته استنادا إلى الطبيعة القانونية للشيك بأنه أداة وفاء كالنقود تماما.

ومع ذلك، فإن غياب النص الصريح كان له أثر سلبي شديد على قوة الشيكات في مصر وعلى دعم الثقة فيهـا؛ إذ استخدمت كأدوات ائتمان بين التجار، كما أن البنوك لم تكن تعتبرها واجبة الاستحقاق بمجرد الاطلاع إن كانـت تحمـل تاريخًا مؤجلا؛ حيث كانت تحيل المستفيد أو حامل الشيك إلى الساحب مرة أخرى.

ولذلك نقول بأن واضع هذا القانون قد أحسـن صـنعا حين نص على ذلك صراحة في المادة (٥٠٣) منـه؛ لكـي يحسم الأمر، ولكي يكون من واجب البنك المسحوب عليـه صرف قيمته فورا بصرف النظر عن التاريخ المؤجل المثبت فيه، أو تزويد المستفيد بما يفيد عدم وجود رصيد كافٍ وقابل للسحب في تاريخ تقديمه؛ حتى يمكنه الاحتجاج على المستفيد

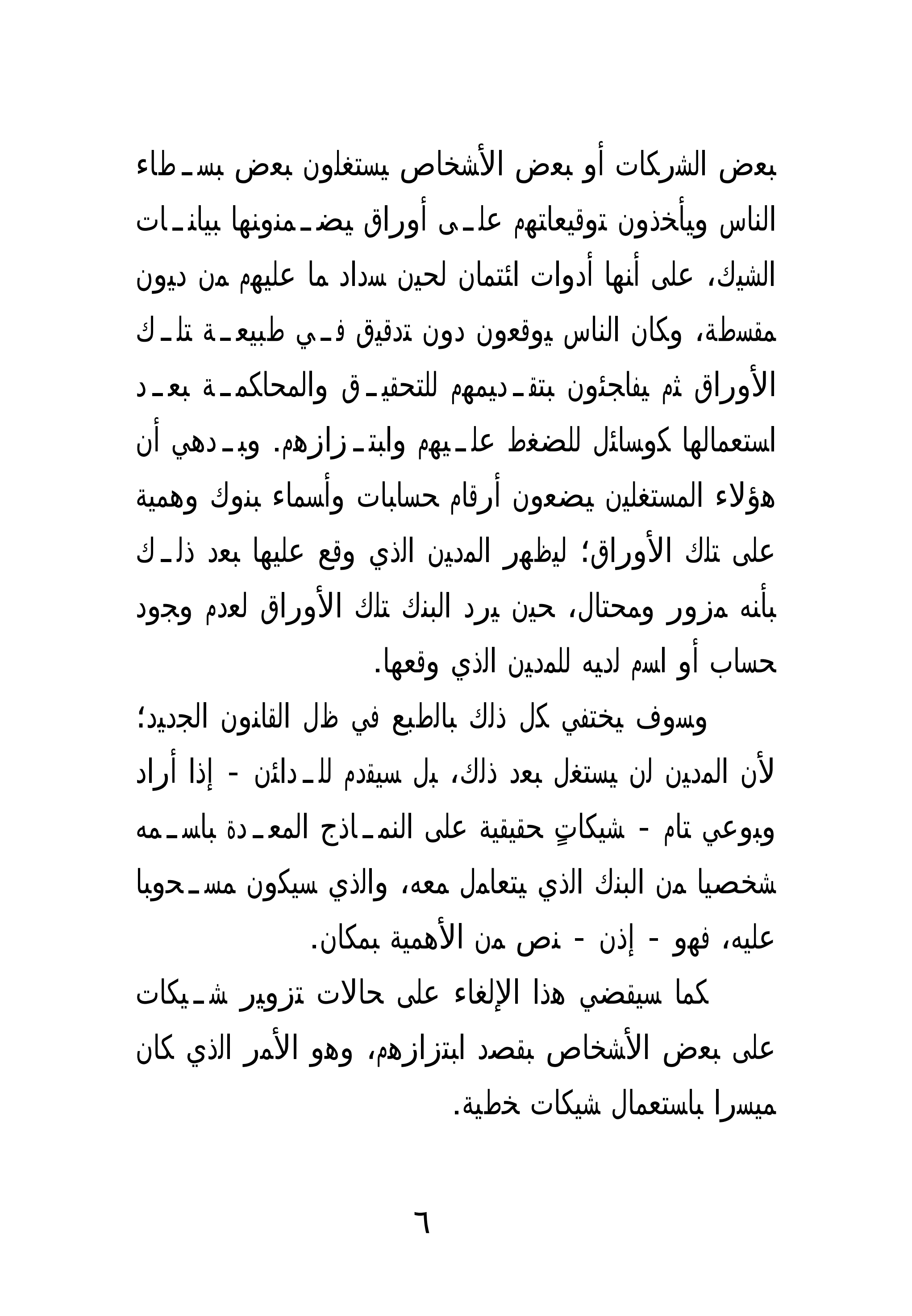
الذي تكون الجريمة قد توافرت في حقه لمجرد علمه بعـدم وجود رصيد كاف وقت إصداره الشيك وتسليمه للمسـتفيد، أخذًا بالقصد الجنائي العام.

ويعاقب البنك الذي يرفض صرف الشـيك (المؤجـل التاريخ) بمقتضى المادة (٥٣٣) من هذا القـانون الجديـد، بغرامة تتراوح بين (٥,٠٠٠ – ٢٠,٠٠٠) جنيه مصـري، كما يعاقب على الامتناع عن تزويد المستفيد بالبيان المطلوب في حالة عدم وجود رصيد، كما سنرى.

***

٢- إلغـاء التعامـل بالشـيكات (الخطيـة أو المكتبية) التي تصدر على غير نماذج البنـك المسحوب عليه:

وهو حكم مستحدث بنص المادة (٤٧٥) من القـانون الجديد؛ حيث جرى العمل على قبول التعامـل بأيـة أوراق تتضمن البيانات الإلزامية للشيك أو شيكات مكتبيـة جـاهزة تباع بالمكتبات. وحسنا صنع واضع القانون الجديد هنا أيضا؛ لأن هذا الوضع قد ترتبت عليه آثار سلبية كثيرة بأن كانـت



بعض الشركات أو بعض الأشخاص يستغلون بعض بسطاء الناس ويأخذون توقيعاتهم على أوراق يضمنونها بيانات الشيك، على أنها أدوات ائتمان لحين سداد ما عليهم من ديون مقسطة، وكان الناس يوقعون دون تدقيق في طبيعة تلك الأوراق ثم يفاجئون بتقديمهم للتحقيق والمحاكمة بعد استعمالها كوسائل للضغط عليهم وابتزازهم. وبدهي أن هؤلاء المستغلين يضعون أرقام حسابات وأسماء بنوك وهمية على تلك الأوراق؛ ليظهر المدين الذي وقع عليها بعد ذلك بأنه مزور ومحتال، حين يرد البنك تلك الأوراق لعدم وجود حساب أو اسم لديه للمدين الذي وقعها.

وسوف يختفي كل ذلك بالطبع في ظل القانون الجديد؛ لأن المدين لن يستغل بعد ذلك، بل سيقدم للدائن - إذا أراد وبوعي تام - شيكاتٍ حقيقية على النماذج المعدة باسمه شخصيا من البنك الذي يتعامل معه، والذي سيكون مسحوبا عليه، فهو - إذن - نص من الأهمية بمكان.

كما سيقضي هذا الإلغاء على حالات تزوير شيكات على بعض الأشخاص بقصد ابتزازهم، وهو الأمر الذي كان ميسرا باستعمال شيكات خطية.

٣- جواز التصالح بين الجاني والمجني عليه في أي وقت وفي أيـة مرحلـة بعـد وقـوع الجريمة:

وقد جاء هذا الحكم لأول مرة بنص المـادة (٤/٥٣٤) من القانون الجديد كالتالي:

وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة - أن يطلب من النيابة العامـة أو مـن المحكمة - بحسب الأحوال وفي أيـة حالـة تكـون عليهـا الدعوى - إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصـلح انقضـاء الـدعوى الجنائيـة، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتـأمر النيابـة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولو بعد صيرورة الحكم نهائيا."

صحيح أن الصلح هنا متوقف على موافقـة المجنـي عليه (المستفيد أو حامل الشيك)، ولكن هذه الفرصة لم يكـن لها وجود من قبل، ولم يكن لمثل هذا الصلح إن وقع – فـي

ظل القانون القديم – أي أثر في المسئولية الجنائية، وإن كان من الممكن أن يكون له أثر بسيط فقط في تحديد العقوبة.

بيد أن النص الجديد رتب على الصلح أثـرا حاسـما بانقضاء الدعوى الجنائية تماما، وبوقف إجـراءات التنفيـذ والإفراج عن المحكوم عليه إن كان ينفذ حكما جنائيـا عـن جريمة من هذا النوع. وأجازت المادة (٥٣٩) لحامل الشـيك المطالبة بقيمته أمام القاضي الجنائي، وهو نص مهم؛ حيـث يسهل حصول المستفيد على حقه.

***

٤- جواز قبول المستفيد (أو الحامل) الوفـاء الجزئي عند عدم كفاية الرصيد:

نظمت هذه الحالة المادة (٤٩٩) من قانون التجار الجديـد كالآتي:

٤-١ إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، كان للحامل على المقابل الناقص جميـع الحقـوق المقررة على المقابل الكامل.

٤-٢ وللحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، كما له أن يقبضه، وإذا قبضه يؤشر المسحوب عليه (البنك) على الشيك بالمبلغ المدفوع، ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به، ويطلب الحامل من البنك ما يفيد عدم كفاية الرصيد وبيان الجزء المتبقي له.

٤-٣ وتبرأ ذمة الساحب أو المظهريين والضامنين الاحتياطيين، بقدر المبلغ الذي تم قبضه والتأشير به على الشيك.

ولا يجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئي.

وبدهِي أنه يجوز للحامل الذي قَبِل الوفاء الجزئي أن يقاضي الساحب عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد كاف وقابل للسحب، وذلك عن الجزء المتبقي له من قيمة الشيك.

***

٥- منع البنك من استعمال صيغة (القبول) للشيك، وجواز قيامه (باعتماده) فقط:

فقد حظرت المادة (٢٨٢) من قانون التجارة الجديـد استعمال أية صيغة للتعبير عن (قبول) الشـيك كمـا كـان معمولا به من قبل؛ وذلك تمشيا مع طبيعة الشيك واعتبـاره أداة وفاء واجبة الدفع لدى الاطلاع؛ ولأن في القبول معنـى استخدامه (كأداة ائتمان).

ولذلك أجازت المادة (٢٨٢) بعد حظر (القبول) تقـديم الشيك من الساحب إلى البنك (المسحوب عليه) (للاعتمـاد) فقط دون القبول وذلك بالتأشير عليه والتوقيع على صدره من المسحوب عليه بما يفيد الاعتماد.

ولا يجوز للبنك رفض هذا الاعتماد إذا طلبه الساحب منه ما دام لديه مقابل الوفاء الكافي. وإذا تم الاعتماد يبقـى مقابل الوفاء مجمدا لدى البنك وعلـى مسـئوليته لمصـلحة الحامل إلى حين حلول موعد تقديم الشيك للوفاء، وهي سـتة أشهر للشيكات المسحوبة داخـل مصـر، وثمانيـة أشـهر للشيكات المسحوبة وخارجها.

وكما يتضح من نص (المادة ٢٨٢) فإنه لـم يفصـح عمن يقدم الشيك إلى المسحوب عليه للاعتماد، وهـل هـو الساحب أم المستفيد (أو الحامل). ولكن الفقه مسـتقر علـى

جواز قيام البنك بهذا الاعتماد؛ بِناء على طلب الساحب وهو الأمر المنطقي؛ حتى يطمئن المستفيد قبل تسلمه الشيك إلـى وجود الرصيد وكفايته.

ولم يتفق الفقه على جواز طلب هذا الاعتماد من جانب الحامل حيث رأى البعض بأنه لا مانع من ذلك ورأى البعض الآخر اعتبار هذا الاعتماد إذا تم كأن لم يكن.

ونحن نرى أن الاعتماد يكون بناء على طلب الساحب من البنك لإعطاء الاطمئنان الكافي للمسـتفيد، وهـو أمـر منطقي ومعقول. أما أن يكون هذا الاعتماد بناء على طلـب المستفيد فهو أمر غير منطقي حيث لن يستفيد منـه شـيئًا؛ لسببين:

١- أن الشيك أداة وفـاء واجبـة الـدفع لـدى الاطلاع، وإذا كان المسـتفيد يرغـب فـي الاعتماد حتى يطمئن إلى وجود الرصيد حين حلول التاريخ المؤجل، فهذا أمـر يخـالف طبيعة الشيك، ويتنافى مع تأكيد القانون على أنه أداة وفاء واجبة الدفع لدى تقديمه للبنـك

ما دام الرصيد موجودا، وبصرف النظر عن التاريخ المؤجل المدرج فيه (مادة ٥٠٣).

٢- أنه إذا كان للمستفيد أن يصرف قيمة الشيك بمجرد تقديمه للبنك ولو كان تاريخه مؤجلا، فما معنى أن يطلب من البنك اعتماده وحجز قيمة لصالحه، إنه مطلب لا معنـى لـه ظ ولا فائدة من ورائه.

- والخلاصة هي أن (القبول) محظور على البنك، وأن (الاعتماد) هو الجـائز بنـاء علـى طلـب الساحب؛ لحجز المبلغ وتجميد لصالح الحامـل أو المستفيد.

٦- مواعيد تقديم الشيك للوفـاء، ومواعيـد استحقاقه:

٦-١ مواعيد تقديم الشيك للوفاء حسب المادة (٥٠٤) هي:

* ستة أشهر للشيك المسحوب في مصر، والمستحق الوفاء فيها.

* وثمانية أشهر للشـيك المسـحوب فـي الخـارج والمستحق الوفاء في مصر. ويبدأ الحسـاب مـن التـاريخ المدون على الشيك.

* وإذا لم يلتزم المستفيد أو الحامل بهـذه المواعيـد وتقدم إلى البنك بعد فواتها، فيجب على البنك أن يصرف له الشيك إذا كان الرصيد قائما.

* وتتقادم الدعاوى ضد الساحب وضـد المظهـرين بمضي سنة:

- من تاريخ تقديم الشيك للوفاء ورفضه أو وفائه جزئيا فقط.
- أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديمه للوفاء المشار إليها آنفا.

كما تتقادم دعاوى المستفيد أو الحامل ضد المسـحوب عليه (البنك) بمضي ثلاث سنوات، تحسـب علـى النحـو الموضح قبل قليل لحساب السنة المشار إليها.

٦-٢ مواعيد استحقاق الشيك:

*** الشيك العادي**

بمجرد الاطلاع؛ حيث يجب على البنك وفاؤه للحامل بصرف النظر عن تاريخ السحب الثابت فيه (مادة ٥٠٣).

*** الشيكات الحكومية:**

تتكون مواعيد استحقاقها هي التواريخ الثابتة فيها ولو كانت مؤجلة؛ وذلك على سبيل الاستثناء المقرر بالنص (مادة ٢/٥٠٣).

٧- الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها طلب وقف صرف قيمة الشيك:

الأصل ألا يقبل البنك وقف صرف قيمة إليك ما دام الرصيد قائما وقابلا للوفاء به، وما دام الشيك مستوفيا لشرائط القانونية، واستثناء من هذا الأصل نصت المادة (٥٩٧) من قانون التجارة على الآتي:

٧-١ لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجز عليه.

٧-٢ وإذا حصل اعتراض لأسباب أخرى؛ تعين على محكمة الأمور المستعجلة – بناء على

طلب الحامل – أن تقضي بشطب الاعتـراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

فهذه هي الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها القـانون للساحب أن يطلب وقف صرف الشيك بعد سـحبه وتسـليمه للحامل أو المستفيد، وهي حالات حددت حصـرا ولا يقبـل إضافة أي حالة إليها.

بيد أن الفقه قد استقر على أن حالة الضياع تشمل حالة سرقة الشيك. ولا أثر على وجوب الوفاء بقيمة الشيك – بعد تسليمه للمستفيد – لوفاة الساحب أو فقدانه أهليته أو إفلاسه، إذا لا صلة له بعه بعد أن سلمه للمستفيد أو الحامل صـاحب الحق فيه (المادة ٥٠٨) ما لم يحكم بإفلاس هـذا الأخيـر أو بالحجر عليه لسفه أو غَفلة أو جنون.

وقد ألزم القانون في المادة (٣/٥١٢) منه المعتـرض الذي يطلب من البنك وقف صرف الشيك، أن يقوم بنشر رقم الشيك المفقود ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليـه واسم المعترض وعنوانه، في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلا كل تصرف يقع على هذا الشيك بعد تاريخ النشر.

فمتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض؛ وجـب عليـه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره (المادة ٢/٥١٢)

* ولحائز الشيك لحامله أن ينازع المسحوب عليه في الاعتراض المقدم إليه لمنع صرفه، على أن يخطر المعترض بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ تسلمه الإخطار الذي يشتمل على أسباب حيازته للشيك وتاريخ هذه الحيازة.

وفي هذه الحالة يتعين على المعترض أن يرفع دعوى استحقاق الشيك إلى قاضي الأمور المسـتعجلة، وإلا حكـم القاضي بشطب اعتراضه، ويصبح جائز إليك مالكه (المـادة ٥١٣).

ولكن كيف ستُحسم حالة الاعتراض بالفصل في أمر الشيك؟

نصت المادة (٥١٩) علـى أنـه يجـوز للمعتـرض (الساحب) – بعد مضي ستة أشهر على اعتراضـه دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بوفائه – أن يطلب من المحكمـة

الإذن له بقبض مبلغ الشيك، الذي كان البنك قد جنبـه بعـد إبلاغه.

وإذا لم يرفع المعترض دعوى للاعتراض على صرف قيمة الشيك للحائز، ولم يتقدم الحائز خلال المدة المشار إليها، أو كان المعترض قد رفع تلك الدعوى ورفضتها المحكمـة، فعلى المسحوب عليه (البنك) أن يعيد قيد مقابل الوفـاء فـي جانب الأصول من حساب الساحب (المادة ٥١٤).

٨- مسئولية المسحوب عليه (البنـك) عـن صرف شيك مزور:

لم يكن هناك نص من قبل يحسم هذه المسألة، ولكن قانون التجارة حسمها صراحة في المادة (٥٢٨) منه بقوله:

- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيـه توقيـع السـاحب أو حرفت فيه بياناته، إذا لم يمكن نسـبة أي خطـأ على الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

- ويعتبر الساحب مخطئًا – على وجه الخصوص– إذا لم يبذل في المحافظة على دفتـر الشـيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.
- ويعد الساحب مخطئًا – على وجه الخصوص – إذا لم يبذل في المحافظة على دفتـر الشـيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.
- ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق مـن صـحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتيـاطيين، ولا يسأل عن تزويرها.

ومن الجدير بالإشارة هنا، أن قبول العميـل لكشـف الحساب المرسل إليه، والمتضمن أي أخطاء ومنها صـرف شيك مزور، يبرئ ذمة المسحوب عليه مما يـتم قيـده فـي حسابه، وسواء أكان هذا القبول صـريحا أم ضـمنيا بعـدم الاعتراض على كشف الحساب خلال الثلاثين يوما المحـددة للاعتراض.

***

٩- جرائم الشيك، ومنها صور مستحدثة لم ينص عليها من قبلُ:

تضمن قانون التجارة الجديد تحديد الجرائم المتعلقة بالشيكات ومنها صور لم يرد تجريمها في ذلك النص المحدود جدا الملغَى (نص المادة ٣٣٧ عقوبات)، وهذه الصور المستحدثة بيانها كما يلي:

٩-١ جرائم تقع من المسحوب عليه (البنك) (المادة ٥٣٣) وهي:

أ) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك، أو بوجود مقابل وفاء أقل في قيمته.

ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

ج) الامتناع عن تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١٨) من هذا القانون (وهو البيان الذي يثبت عدم وجود رصيد إذا طلبه المستفيد أو الحامل.

د) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشـتمل علـى البيانات المنصوص عليها في المادة (٥٣٠) مـن هذا القانون.

ويسأل البنك **بالتضامن** مع موظفيه الذين يقترفون أيـا من الجرائم السابقة، ويحكم عليهم من أجلها، فضلا عن سداد الغرامات والتعويضات المحكوم بها.

***

٩-٢ الجرائم التي تقع من الساحب:

أ- إصدار شيك ليس له مقابلُ وفاء قابلٌ للصرف.

ب- استرداد كل الرصيد أو بعضه، أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفـاء بقيمة الشيك.

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فـي غير الحالات المقررة قانونًا وهي (ضياع الشيك، أو إفلاس حامله، أو الحجر عليه).

د- تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية علـى نحـو يحول دون صرفه. وقد عاقبت المادة (٥٤٣) علـى هذه الجرائم بالحبس أو الغرامـة التـي لا تتجـاوز

(٥٠٠٠٠) خمسين ألف جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقوبتين. كما نصت هذه المادة على تشديد العقوبـة في حالة العود لتصـبح الحـبس والغرامـة التـي لا تتجاوز مائة ألف جنيه.

٩-٣ جرائم تقع من المستفيد أو من المظهر:

وذلك وفق نص المادتين (٢/٥٣٤)، (٥٣٥) كالتالي:

أ- جريمة المستفيد الذي يظهر لغيره شيكا مـع علمـه بعدم وجود مقابل وفاء كافٍ، وقابل للصرف (مـادة ٢/٥٣٤):

ب- جريمة المستفيد الذي يتلقى بسوء نية شيكا ليس لـه رصيد كاف وقابل للصرف، (مادة ٥٣٥):

هو يفعل ذلك بالتواطؤ مع الساحب، من أجل تظهيـره إلى شخص ثالث؛ إضرارا به، أو للاستيلاء منه على شـيء أو مال.

ويسأل المستفيد سيئ النية هنا عن **جريمة نصـب** إذا تمت جريمته بالاستيلاء من المظهر إليه على مال أو شـيء له قيمة.

٩-٤ جريمة الادعاء – بسوء نية وعلى خلاف الحقيقة – بتزوير شيك، إذا حكم بصحة الشيك، ويرفض هذا الادعاء، (مادة ٥٣٦):

ولكن من تكون له مصلحة في الادعاء بتزوير شيك؟

إنه الساحب الذي يريد أن يعطل صرفه بعد إصداره، فيجب أن يتحمل تَبِعة كذبه وفساد ادعائه؛ وذلك بعقابه بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٥٣٦).

***

<u>وفضلا عما تقدم،</u> فقد نص هذا القانون الجديد لأول مرة على أحكام جديدة أخرى منها:

أ- جواز أن يتضمن حكم الإدانة في إحدى جرائم الشيك الواردة في المادة (٥٣٤)، نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية (١/٥٣٧).

ب- جواز أن يتضمن الحكم سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه، ومنع إعطائه دفتر شيكات جيد لمدة

تعينها المحكمة، وتتولى النيابة العامة إبـلاغ هـذا الأمر إلى جميع البنوك (م ٢/٥٣٧).

ج- جواز معاقبة الفاعل الأصلي أو الشريك في أي مـن الجرائم الواردة في المواد مـن (٥٣٣ – ٥٣٥)، إذا ارتكبها خارج مصر، ما دامت الجريمة تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر، ولو كان الفعل غيـر معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها (م ٥٣٨).

ويتضح مما سبق أن هنالك الآن معالجة متكاملة جديدة لأحكام وجرائم الشيكات لم يكن لها وجود من قبل؛ حيث كان يحكم جرائم الشيكات والتعامل بها - مجرد نص مختصر في قانون العقوبات، هو نص المادة (٣٣٧) عقوبـات الملغَـى اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١م.

وحسنًا فعل واضعو هذا القانون الجديـد، ولـو أنهـم تأخروا كثيرا في إصداره، كما تأخروا في تقرير تاريخ نفاذه وسريانه.

***